وليس للناظر على المتولي ان يتصرف في مال الوقف **فصط** المتولي الاجر لو استاجر من يكتب
حسابه فالاجر يجب من ماله لا من مال الوقف **علم** الاستدانة لضرورة مصالح الوقف المختار
ان يرفع الامر الى القاضي ليامره بها **قط** الاحوط ان يرفع اليه الا اذا تعذر الحضور لبعد فيستدين
بنفسه وقيل يصح بلا رفع ولو امكن الرفع **شني** ينبغي ان تكون الاستدانة على الصبي كالمتولي
جف لو استدان الاب لطفله جاز وكذا الواقف **علم** متول بنى في عرصة الوقف فهو له لو
بنى لنفسه بمال نفسه واشهد عليه والا فهو للوقف بخلاف اجنبي بنى بمال نفسه فلم يذكر شيئا فهو له
مجمع ارض وقف متصلة ببيوت المصر يرغب الناس في استيجار بيوتها ويكون غلتها فوق
غلة زرع وشجر فللمتولي ان يبني فيها بيوتا ويواجرها اذ هذا الاستغلال انفع للفقراء وبيع غلة
المسجد باذن الجماعة بلا اذن القاضي يجوز قال المتقدمون الاولى باذن القاضي وقال المتاخرون
الاولى بلا اذنه لغلبة الطمع في هذا الزمان **قاضيخان** لا ينبغي للقاضي عزل وصي الميت لو عدلا
كافيا ولو غير عدل يعزله وينصب غيره ولو عدلا غير كاف لا يعزله بل يضم اليه كافيا ولو عزله
ينعزل وكذا لو عزل العدل الكافي ينعزل كذا ذكر الامام خواهرزاده وعند بعض المشايخ لا ينعزل
العدل الكافي بعزل القاضي لانه مختار الميت فيكون مقدما على القاضي وذكر القدوري ليس للقاضي
عزل وصي الميت ولا ان يضم اليه غيره اما لو ظهر منه خيانة او كان فاسقا معروفا بالشر يعزله وينصب
غيره ولو عدلا غير كاف ضم اليه غيره وهكذا ذكر في الاصل والطحاوي في شرحه ولم يذكر انه لو عزله
هل ينعزل قال الامام الفضلي اذا عجز الوصي عن الوصاية فللقاضي عزله وفي محل اخر من فتاوى قاضيخان
وصي عجز فاقام القاضي وصيا اخر لا ينعزل الاول اذ للقاضي عزل الوصي العاجز كيلا يضيع
مال الميت **اشباه** ليس للقاضي عزل الوصي العدل الكافي فان عزله كان ظالما اثما كما في المحيط
واختلفوا في صحة عزله والاكثر على الصحة كما ذكره ابن الشحنة **مي** وصي الاب لو عدلا كافيا لا
ينبغي للقاضي ان يعزله فلو عزله قيل ينعزل قال صاحب جامع الفصولين الصحيح عندي انه لا ينعزل
لو (ل) كوصي وهو اشفق بنفسه من القاضي فكيف يعزله وينبغي ان يفتى به لفساد قضاة الزمان يقول
الحقير لقد اجاد فيما افاد بقوله وينبغي الخ لكنه اوهم فيما قبل بقوله عندي انه تفرد بما ذكره وليس كذلك
بل هو مختار كثير من السلف والخلف والعجب انه كيف لم ينظر الى المبدا ولانه مع كونه في التتبع غاية
الغايات **مي** ولو كافيا لا عدلا لا يعزله ولو عدلا غير كاف يضم اليه كافيا وليس للقاضي تبديل الوصي ولا
الضم الا اذا خان فيبدله حينئذ **درر غرر** نصب القاضي وصيا امينا كافيا لم ينعزل بعزل القاضي
اياه لانه اشتغال بما لا يفيد الا ان يكون عدلا فيعزله وينصب عدلا ولو عدلا غير كاف ضم
اليه كافيا وينعزل بعزله اياه **هدايه** من اوصى الى عاجز عن الوصاية ضم اليه القاضي
غيره ولو شكى اليه الوصي ذلك لا يجيبه حتى يعرف ذلك حقيقة اذ الشاكي قد يكذب
تخفيفا على نفسه فان ظهر له عجزه اصلا استبدل به وكذا لو شكى الورثة او بعضهم عن وصي
الميت الى القاضي لا ينبغي ان يعزله حتى يظهر له منه خيانة **اشباه** القاضي اذا اتهم الوصي لا

يعزل

يعزله عند ح بل يضم اليه اخر وقال س يعزله وعليه الفتوى القاضي لا يعزل وصي الميت الا في ثلاث
فيما اذا ظهر خيانته او تصرف ما لا يجوز عالما مختارا او ادعى دينا على الميت وعجز عن اثباته ولكن
في هذه يقول له اما ان تبرئ الميت او عزلتك ولا ينصب وصيا مع وجوده الا اذا غاب غيبة
منقطعة او اقر لمدعي الدين يقول الحقير وعلى هذا يصير اسباب العزل خمسة لا ثلاثة كما ذكره
شحي بيع اب ووصي ومضارب صح بغبن يسير لا فاحش وذكر انهما لا يعفى في مسئلتين
احديهما لو باع في مرض موته وثانيهما رب المال لو باع مال المضاربة قبل ظهور الربح ومسائل
يعفى فيها الفاحش عند ح لا عندهما منها الوكيل بشراء شيء بعينه والوكيل ببيع مطلق ووصي
وقن اذن لهما ومكاتب ومسئلة لا يعفى فيها اليسير عند ح خلافا لهما وهي ما اذا باع من قنه
الماذون المديون بيسير غبن يفسد البيع عند ح خلافا لهما **ذ** لو وكله بشراء شيء لا بعينه ولم
يسم ثمنا يتحمل فيه غبن يسير ولو عينه او سمى ثمنا قيل يتحمل اليسير وقيل لا **ص** يتحمل اليسير الا
في ست مسائل وكيل باع ممن في نفسه او ممن لا يقبل شهادته له قيل جاز بقدر قيمته عند ح وقيل لا
الثانية رب المال باع مال المضاربة الثالثة الغاصب ضمن مع عينه ثم ظهر قيمته اكثر يسيرا فللمالك
اخذ المغصوب الرابعة اوصى بثلث ماله فباع في مرض موته شيئا بغبن يسير فانه يدخل في
ثلث ماله الخامسة بيع مريض مستغرق بدين فيفسخ او يتم المشتري تمام القيمة **خ** السادسة
بيع المريض من وارثه ولو باع وارث صحيح من مورثه المريض او شرى منه بقيمته او بغبن
يسير لم يجز عند ح وذكر الخلاف في القيمة اما يسير الغبن فلا يجوز اجماعا لانه كوصية فلم يجز
وان قلت ووصي الميت لو عقد مع وارث الميت بمثل القيمة فعلى هذا الخلاف **ط** والحاصل
ان وكيل البيع صح عقده عند ح ولو فحش غبنه لا عندهما الا بيسير كشرائه وعليه الماذون كمكاتب
وقن وصبي والمضارب والمفاوض وشريك العنان يجوز بيعهم بغبن فاحش عند ح لا عندهما
ولو شروا بغبن يسيرا او بغير النقد بن نفذ شراؤهم على انفسهم واما الاولياء كاب ووصي
وقاض فلهم البيع بغبن يسير لا بفاحش وكذا شراؤهم ولو شرى مضارب او مفاوض او شريك
عنان بغبن فاحش صار مخالفا قال له اعمل برايك او لم يقل ونفذ عليه ويسير المحاباة جاز في
اربعة ماذون مديون باع من مولاه الثاني مريض مديون واما وصيته بعد موته فلو باع
تركته لدينه وحابى صح وهذا من اعجب المسائل الخلف يملك ما لا يملكه الاصيل الثالث بيع رب
المال مال المضاربة الرابع مريض باع من وارثه لم يجز عند ح اصلا وعندهما بلا محاباة لا بها
ضك بيع المضارب ممن لا يجوز شهادته له بمحاباة قليلة لم يجز وكذا الوصي لو باع من مولاه
ولو بمثل قيمته بخلاف الوكيل عند ح لان مبنى المضاربة والوصاية على العموم فصح البيع ما لم يتحقق
التهمة ومبنى الوكالة على الخصوص **اشباه** يقبل قول الوصي بلا بينة الا فيما ادعى قضاء دين
الميت او ادعى ان اليتيم استهلك مال اخر فدفع ضمانه او ادعى انه ادى جعل عبده الابق من
غير اجارة او ادعى انه ادى خراج ارضه في وقت لا تصلح للزراعة او ادعى الانفاق على محرم اليتيم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)